حوالة الحق

تعريفها: حوالة الحق عقد بمقتضاه ينقل شخص هو الدائن بالالتزام ويسمى بالمحيل حقه إلى شخص آخر هو الدائن الجديد لهذا الالتزام ويسمى المحال له، قبل شخص ثالث هو المدين في هذا الالتزام ويسمى المحال عليه.

أغراض الحوالة: للحوالة أغراض مختلفة فقد يراد منها بيع الحق من المحيل للمحال له فتسري بينهما أحكام عقد البيع، وقد يراد منها التبرع بالحق للمحال له فتسري أحكام عقد الهبة بينهما، وقد يكون الغرض رهن الحق للمحال له فتسري بينهما أحكام الرهن وأهمها وجود دين للمحال له في ذمة المحيل.

-أركان حوالة الحق وشروطها:

الحوالة عقد لذا يجب تتوافر فيه أركان العقد من تراض ومحل وسبب.

1- **التراضي**: يشترط رضاء المتعاقدين وهما المحيل والمحال له وان تكون إرادتيهما سليمة من العيوب وان يكونا أه ًلا للتعاقد، ولا يشترط رضاء المحال عليه لأنه ليس طرفا في عقد الحوالة.

2- **السبب:** يشترط ان يكون للحوالة سبب وأن يكون هذا السبب مشروعا.

3- **المحل:** المحل في الحوالة هو الحق المحال، والقاعدة إن جميع الحقوق الشخصية تجوز حوالتها أيا كان فيه محلها نقود ًا أو مجرد حق احتمالي أو مستقبل أو متنازع.

✓**حالات عدم جواز الحوال** :الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الحوالة إلا ان المشرع

بموجب المادة 239استثنى ثلاث حالات لا تقبل فيها الحوالة وهي:

1- **نص القانون** :فقد ينص القانون على منع حوالة بعض الحقوق، كما هو الحال بالنسبة للحقوق التي لا يجوز الحجز عليها وفي حدود الجزء غير القابل للحجز، فديون النفقة ورواتب الموظفين وأجور العمال لا تجوز حوالتها إلا بقدر ما يجوز الحجز عليها طبقا للمادة 240ق م.

- اتفاق المتعاقدين :قد تمتنع الحوالة باتفاق المتعاقدين، كأن يشترط المؤجر على المستأجر عدم النزول عن الإيجار لغيره، ومن ذلك ما تشترطه هيئات النقل من عدم جواز النزول إلى الغير عن تذكرة النقل .
3- طبيعة الحق :قد تمتنع الحوالة بسبب طبيعة الحق، وذلك في الحالات التي يكون فيها الحق متص ًلا اتصا ًلا وثيق ًا بشخص الدائن أو روعيت فيه شخصيته، كالمزارعة وحق الشريك في شركات الأشخاص وحق الدائن بالنفقة .أي إذا كانت الحقوق بطبيعتها لا تقبل الحوالة، ويكون ذلك بالأخص في الحلات التي تكون شخصية الدائن محل اعتبار في الدين أو العقد كالحق في النفقة.

شروط الحوالة:

ـ **شروط انعقاد الحوالة :**يكفي لانعقاد الحوالة تراضي المتعاقدين وهما المحيل والمحال له، ولا يشترط رضاء المدين (المحال عليه) الذي في ذمته الحق، والسبب في ذلك ان انتقال الحق من دائن إلى آخر ليس من شأنه الإضرار بالمدين، وكان بإمكانه الاتفاق مع الدائن على عدم جواز الحوالة..

-نفاذ الحوالة بالنسبة للمدين :لا تكون الحوالة نافذة في حق المدين إلا بأ حد الاجرائين اعلامه بالحوالة أو قبوله لها، ويتم الإعلان بواسطة المحضر عادة بطلب من المحيل (بإجراء غير قضائي،) ومصلحته التخلص من الضمان أو بطلب من المحال له ومصلحته الاستئثار بالحق المحال به لنفسه.

ويعني قبول المدين للحوالة عن الإعلان، وينبغي ان يقع القبول في وقت الحوالة أو بعدها ولا عبرة بالقبول السابق لان النفاذ يتطلب علمه بالحوالة وبالمحال له. وقبول المدين للحوالة لا يجعله طرفًا فيها لنفاذهاًا لان القبول شرط بحقه فيبقى أجنبيًا عنها.

وإذا رفض المدين الحوالة فما على أحد طرفيها إلا إعلانه بها لتكون نافذة بحقه، ولا يشترط لنفاذها بحقه أن يكون تاريخها ثابتا بشكل رسمي بل لا يشترط للقبول شكل خاص فيجوز أن يكون مكتوبا أو شفويا وقبول المدين للحوالة لا يعني إسقاط حقه في التمسك في مواجهة الدائن الجديد بالدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن القديم.

وإذا علم المدين بالحوالة بغير الإعلان الرسمي أو القبول فلا تنفذ بحقه، ومع ذلك فعليه في هذه الحالة الامتناع عن أي تصرف ينطوي على غش من ناحيته وعلى التواطؤ من ناحية الدائن القديم (المحيل) كقيامه بالوفاء للمدين القديم مقابل حصوله على تخفيض لقيمة الدين، فهذا الوفاء لا يعتد به في مواجهة الدائن الجديد عملا بقاعدة (الغش يفسد كل شيء).

نفاذ الحوالة بالنسبة للغير :المقصود بالغير هو كل شخص يضار من نفاذ الحوالة، لا كل شخص أجنبي لا علاقة له بالحوالة، ومن قبيل الغير ان يحيل الدائن حقه إلى أكثر من دائن جديد، فيصبح كل دائن جديد من الغير بالنسبة لكل واحد من هؤلاء الدائنين الجدد، أو أن يرهن الدائن حقه لشخص ويبيعه لشخص آخر، فيصبح كل من المحال له المرتهن والمحال له المشتري من الغير بالنسبة للآخر.

وتصبح الحوالة نافذة في حق الغير بإعلانها للمدين أو بقبوله لها قبولًا ثابت التاريخ وبخلافه لا تكون نافذة الا بحقه دون الغير.

أحكام حوالة

أولا: العلاقة بين المحال له والمحال عليه :نميز بين الفترة التي تسبق إعلان الحوالة أو قبولها والفترة التي تلي إعلان الحوالة أو قبولها.

قبل إعلان الحوالة أوقبولها: فللدائن المحال له أن يتخذ من الإجراءات التحفظية ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه، كقطع التقادم فيعمد إلى المطالبة القضائية التي تقطع التقادم والتي تتضمن بطبيعة الحال إعلانا للحوالة، وله أن يبادر إلى تسجيل رهن أو حق امتياز يكفل الحق المحال به وان يوقع حجزا احتياطيا تحت يد المدين المحال عليه ويتابع إجراءاته. اما بالنسبة للمحال عليه في هذه المرحلة فعليه إذا علم بالحوالة فعلا قبل إعلانه أو قبوله فعليه في هذه الحالة الامتناع عن أي تصرف ينطوي على غش

من ناحيته وعلى التواطؤ من ناحية الدائن القديم (المحيل) إضرارا بالمحال له، وليس له ان يتواطأ غشا مع محال له تال للمحال له الأول، فيقبل الحوالة الثانية حتى يجعلها نافذة قبل الحوالة الأولى

.**بعد إعلان الحوالة أو قبولها** :تصبح الحوالة في هذه المرحلة نافذة في حق المحال عليه، وينتقل بالنسبة إليه الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بكل صفاته وتوابعه وضماناته طبقا للمادة 243ق م ج .

ـ ينتقل الحق بكل صفاته :فان كان حقا مدنيا أو تجاريا أو قابلا للتنفيذ بموجب حكم أو سند رسمي أو لفوائد، انتقل منتج بكل صفاته هذه إلى المحال له.

2ـ ينتقل الحق بكل ضماناته :ينتقل الحق مع ضماناته إلى المحال له، من كفالة أو امتياز أو رهن أو أي تأمين آخر.

3ـ انتقال الدعاوى التي تحمي الحق :ومن توابع الحق المحال به الدعاوى التي تحميه وتؤكده كدعوى الفسخ، فإذا حول البائع الثمن، ولم يقم المشتري بالوفاء به إلى المحال له، كان للأخير أن يرفع دعوى فسخ البيع ضد المشتري، فإذا قضي بالفسخ عاد الشيء المبيع إلى المحال له لا المحيل.

4ـ الدفوع التي للمحال عليه أن يتمسك بها قبل المحال له :ينتقل الحق من المحيل إلى المحال إليه بالدفوع التي كانت عليه، فيستطيع المحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها قبل المحيل وقت إعلان الحوالة أو قبولها، كالدفع بانقضاء الحق إما بالوفاء أو التجديد أو الإبراء أو أي سبب من أسباب انقضاء الالتزام، سواء كان الانقضاء سابقا على صدور الحوالة أو تاليا لها مادام أن الحق قد انقضى قبل إعلان الحوالة أو قبولها. وكذلك الدفع بان الحق مصدره باطل أو عقد قابل للفسخ أو إن الحق معلق على شرط واقف لم يتحقق.

وللمحال عليه ان يتمسك بالدفوع التي ترجع إلى عقد الحوالة ذاته، كالدفع ببطلان عقد الحوالة ذاته أو الدفع بصوريته إذا كان عقد صوريا وله أن يثبت الصورية بجميع الطرق ولو بالبينة والقرائن.

ثانيا: العلاقة بين المحيل والمحال له :الحوالة إما أن تكون بعوض فتكون بيعا وطبقت أحكام البيع أو بغيرعوض فتكون هبة وطبقت أحكام الهبة، وأهم التزامات البائع (المحيل) التزامه بالتسليم والتزامه بالضمان، واهم التزامات المشتري (المحال له) التزامه بدفع الثمن.

اما في الهبة فالواهب لا يلتزم بالضمان إلا إذا أخفى سبب استحقاق الحق المحال به على المحال له وتضرر الأخير فيرجع على المحيل بالتعويض والضمان.

1ـ التزام المحيل بالتسليم :يجب على المحيل أن يسلم المحال له سند الحق المحال به وان يقدم له وسائل إثبات هذا الحق وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من حقه.

2ـ التزام المحيل بالضمان :القاعدة أن المحيل لا يلتزم بالضمان إلا إذا كانت الحوالة بعوض، أما المتبرع فغير ضامن، فان كانت الحوالة بعوض فيجب أن نفرق بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي:

-الضمان القانوني: وهو الضمان الذي ينظمه القانون عندما يخلو عقد الحوالة من اتفاق ينظم أحكام الضمان، وفي هذه الحالة لا يكون المحيل إلا ضامنا لوجود الحق وصحته عند الحوالة ولم ينقض بأي سبب من أسباب الانقضاء م 244ق م، فان كان الحق كذلك وقت الحوالة لم يكن المحيل مسؤولاً عما قد يطرأ من أسباب السقوط التي لا ترجع إليه كسقوط الدين بالتقادم بعد الحوالة، وهو لا يضمن للمحال له ملاءة المدين وقدرته على الوفاء، ويمتد الضمان إلى التوابع، كالتأمينات الضامنة للحق المحال 245ق م من القانون المدني. وعلى العكس لا ضمان في الحوالة ان كانت تبرعا.

-الضمان الاتفاقي: يستطيع المتعاقدان تنظيم الضمان باتفاقهما، فالحكم السابق هو حكم قانوني مكمل لإرادة المتعاقدين، يجوز أن يشترط المحال له أن يضمن المحيل يسار المدين، إلا إن هذا الشرط ينصرف إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم ينص في العقد أن المحيل ضامن يسار المدين حتى يقتضى المحال له حقه.

ولهم التخفيف من الضمان أو الإعفاء منه، فيجوز الاتفاق على أن المحيل لا يضمن وجود الحق فيجوز الاتفاق على أن المحيل لا يضمن وجود الحق ولا صحته ولا صحته فضلا عن عدم ضمانه يسار المدين

ويستثنى من ذلك مسؤولية المحيل عن أفعاله الشخصية طبقا للمادة 247ق م.

العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

الفترة التي تسبق إعلان الحوالة :يبقى المحيل، قبل نفاذ الحوالة في حق المحال عليه، هو الدائن للمحال عليه. فيستطيع التصرف بالحق المحال به بكافة أنواع التصرفات، فله أن يستوفيه منه، أو أن يقضيه بأحد أسباب انقضاء الالتزام، ولدائني المحيل الحجز على الحق المحال به. إلا انه لا تبرأ ذمة المحال عليه إذا كان يعلم بالحوالة وقام مع ذلك بالوفاء للمحيل، لان ذلك يعتبر تواطؤًا منه مع المحيل على الإضرار بالمحال له، فالغش يفسد كل ش يء كما قيل.

الفترة التي تلي إعلان الحوالة أو قبولها :إذا أعلنت الحوالة أو قبلت فإنها تصبح نافذة في حق المحال عليه وفي حق الغير، ويصبح المحيل أجنبيا بالنسبة المحال عليه فلا يستطيع مطالبة المحال عليه بالدين ولا التصرف به، كما لا يمكن للمحال عليه الوفاء للمحيل فان أوفاه لا تبرأ ذمته ويجب عليه الوفاء مرة ثانية للمحال له، كما لا يجوز لدائني المحيل ان يحجزوا على الحق المحال به تحت يد المحال عليه 248ق م.

العلاقة بين المحال له والغير :الغير هو كل من تعلق له حق بالحق المحال به، او هو كل شخص يضار من نفاذ الحوالة، وعليه يعد من الغير المحال له الثاني والدائن الحاجز على الحق المحال به، والقاعدة إن الحوالة لا تنفذ في حق الغير إلا إذا قبلها المدين قبولاً ثابت التاريخ أو أعلن بها، وقد واجه المشرع حالة قيام نزاع بين أكثر من محال إليه بنفس الحق وحالة النزاع بين المحال له ودائن حاجز على الحق المحال به، وكما يأتي:

التزاحم بين محال له ومحال له آخر: طبقا لنص المادة 249ق م على انه إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير، فالمفروض ان المحيل قد حول حقه مرة أولى ثم حول نفس الحق مرة أخرى، سواء كانت الحوالة في اية مرة من المرتين على سبيل البيع أو الهبة أو

الرهن أو غير ذلك، فالعبرة حسب النص عند التزاحم والمفاضلة بينهما ليس بتاريخ صدور الحوالة، بل بالتاريخ الثابت لإعلانها أو لقبولها أي العبرة بتاريخ نفادها.

التزاحم بين المحال له والدائنين الحاجزين: حسب نص المادة 250ق م يجب التمييز بين ثلاث حالات:

1/التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز المتأخر:

لم يرد نص بها لوضوحها. فالمفروض ان الحوالة قد نفذت في حق الدائن الحاجز قبل تاريخ إعلان الحجز، فانتقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بالنسبة للدائن الحاجز قبل توقيع الحجز، فيكون الحجز وقت توقيعه قد وقع على حق غير مملوك للمدين، فيقع باطلا لانعدام المحل ومن ثم يتقدم المحال له على الدائن الحاجز، ويستولي أوّلا على قيمة الحوالة.

2- التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز المتقدم:

وتتحقق هذه الحالة إذا قام أحد دائني المحيل بالحجز تحت يد المحال عليه، قبل ان تصبح الحوالة نافذة بالنسبة للغير، ثم جاء نفاذ الحوالة بحق الغير متأخرا بعد نفاذ الحجز. وقد اعتبر المشرع ان المحال له في حكم من قام بتوقيع حجز ثان، ولأن المبدأ المقرر هو المساواة بين الدائنين الحاجزين لا فرق بين حاجز متقدم وحاجز متأخر، مما يؤدي إلى مساواة كل من الحاجز المتقدم والمحال له،فإن لم يكن المال كافيا لوفاء حقهما، فانه يقسم بينهما قسمة غرماء.

3- التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز المتقدم والدائن الحاجز المتأخر (حوالة بين حجزين:)

نفرض في هذه الحالة ان الحاجز الأول أعلن حجزه قبل صيرورة الحوالة نافذة بحقه، ثم صارت الحوالة نافذة في حق الغير، وبعد ذلك أعلن الحاجز الثاني حجزه، فلدينا حاجز متقدم ثم محال له ثم حاجز متأخر، وحسب نص المادة 250ق م فأن الدين يقسم بينهم قسمة غرماء، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما تستكمل به حصة المحال له. والعلة في هذا الحكم أن المشرع أراد أن يجعل الحاجز المتأخر يزاحم الحاجز المتقدم. واراد في الوقت ذاته ألا يأخذ الحاجز المتأخر شيئ قبل أن يستوفي المحال له كل حقه لان الحوالة المتقدمة تجب الحجز.

حوالة الدين

انتقال الدين من المدين إلى شخص آخر، فيحل هذا الاخير محل المدين في الدين نفسه وبجميع مقوماته وبعبارة أخرى عن اتفاق أو عقد ينتقل بمقتضاه الدين الذي على المدين إلى شخص آخر يصبح مدينا مكانه.

-انعقاد حوالة الدين ونفاذها:

تنص المادة251ق م ج على أنَه:(تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين). يتبين من خلال هذا النَص بأنَ حوالة الدين هنا تتم باتفاق بين المدين الاصلي وشخص آخر قادر على تحمل الدين الذي يشغل ذمة المدين الاصلي، وهي الصورة الغالبة لحوالة الدين بحيث تنعقد الحوالة في هذه الحالة،عن طريق اتفاق بين المدين الاصلي والمدين الجديد ويجب في هذا الاتفاق أن تتوفر فيه أركان العقد من تراضي ومحل وسبب إضافة الى توافر شروط صحة العقد.

وإذا كان انعقاد الحوالة يكفي فيه الاتفاق السابق بين المدين الاصلي والمدين الجديد (المحال عليه)،أما رضاء الدائن فال يلزم النعقاد الحوالة، وإن كان ضروريا لنفاذها.إن نفاذ هذه الأخيرة اتجاه الدائن، لا يكون إلا بإقراره وذل وفقا لنص المادة 252ق م، التي بيَنت عدم نفاذ الحوالة في حق الدائن الا إذا أقرها، إقرار الحوالة قد يكون صريحا أو ضمنيا وليس للاقرار شكل خاص.

-آثار حوالة الحق:

علاقة الدائن بالمحال عليه:

بعد أن تصير الحوالة نافذة اتجاه الدائن باقراره لها فإن المحال عليه يصبح هو المدين ، وتبرأ بذلك ذمة المدين الاصلي من الدين، ويترتب على ذلك أن الدائن إن رجع على المحال عليه ليستوفي منه الدين فوجده معسرا، ليس للدائن هنا الرجوع على المدين الاصلي لكونه لم يعد كذلك منذ إقراره للحوالة، ولا يستطيع أيضا أن يرجع عليه على أساس ضمان اليسار، متى تمت الحوالة باتفاق الدائن مع المحال عليه مباشر أما لو تمت باتفاق المدين الأصلي، مع المحال عليه وأقرها الدائن، فضمان اليسار واجب ويعتد به وقت الإقرار لا بعده.

-انتقال الدين بكافه صفاته وضماناته:

ينتقل الدين بكافة صفاته وتوابعه وضماناته ودفوعه، فصفات الدين كأن يكون معلقا على شرط أو مضافا الى اجل، أما ضمانات الدين كارهن وحق التخصيص والامتياز، بالنسبة للدفوع فإن المحال عليه التمسك اتجاه الدائن بالدفوع التي كانت للدائن الأصلي وفقا للمادة256 ق م، ويمكن المحال عليه أن يتمسك بما يلي:

-الدفوع التي كانت للمدين الأصلي أن يتمسك بها

-الدفوع المستمدة من عقد الحوالة

-الدفوع المستمدة من العلاقة بين المدين الاصلي والمحال عليه والتي كانت سببا للحوالة.

-علاقة الدائن بالمدين الأصلي:

يظل المدين الاصلي ملزما بالدين طالما لم يقر الدائن الحوالة، أما إذا أقرها فتبرأ ذمة هذا المدين ألن المحال عليه قد التزم بالدين بدال منه، على أن المدين الاصلي يبقى ضامنا ليسار المدين الجديد وهذا وقت إقرار الدائن للحوالة لا بعده مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

-علاقة المحال عليه بالمدين الأصلي:

يترتب على حوالة الدين انتقال الدين من المدين الاصلي إلى المحال عليه، فيصبح هذا الاخير ملزما بوفاء الدين للدائن، ويلتزم بالوفاء قبل إقرار الدائن الحوالة وعند رفضه وهذا وفقا للفقرة الأخيرة للمادة 253ق م.

كما يقع على عاتق المحال عليه بقضاء حق الدائن عند االستحقاق، وعليه أن يدرأ ما عن المدين الاصلي كل مطالبة من جانب الدائن، وليس عليه الحصول من الدائن على إبراء ذمة المدين الأصلي قبل استحقاق الدين.

وإذا لم يقم المحال عليه بالوفاء بالتزاماته، وجب عليه تعويض المدين الاصلي إذا طالب الدائن هذا الاخير بالدين، وما على المدين الاصلي إلا الرجوع المحال عليه بالتعويض وفقا للقواعد العامة، ، فهو لا يرجع عليه بالدين المحال به ذاته، بل يرجع عليه بالتعويض، من جراء إخلاله بالتزامته من درء مطالبة الدائن.

الاتفاق على حولة الدين لا يقبل التجزئة:

إن الا تفاق على حوالة الدين لا يقبل التجزئة، كأن يلتزم المدين الا صلي نحو المحال عليه بشيء مقابل التزام الاخير بتحمل الدين، فلا يحق له مطالبة المحال عليه بالوفاء للدائن إال إذا كان قد نفذ التزامه، و ذلك طبقاً لما تقضي عليه قواعد العقود الملزمة للجانبين وهذا ما أكّدته المادة253ق م ج.